



القانون البرلماني

وضعية المعارضة البرلمانية في كل من بريطانيا وفرنسا والمغرب

عماد لحبيش

طالب باحث في سلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

السويس، جامعة محمد الخامس

المغرب

ملخص:

تعد المعارضة البرلمانية عنصراً أساسياً في الأنظمة البرلمانية، حيث تمنح لها حقوقاً دستورية لتمكينها من أداء مهامها التشريعية والرقابية بشكل فعال، مما يعزز الاستقرار المؤسساتي ويعزز الديمقراطية التوافقية بين الأغلبية والمعارضة. في بريطانيا، تم الاعتراف بالمعارضة كمؤسسة رسمية منذ الثلاثينيات، بينما في فرنسا تأخرت هذه المكانة حتى السبعينيات، وتكرست في التعديل الدستوري لعام 2008. أما في المغرب، فقد منح دستور 2011 المعارضة مكانة بارزة، مع حقوق وضمانات تتيح لها المشاركة الفعالة في التشريع ومراقبة العمل الحكومي.

ABSTRACT:

Parliamentary opposition is a fundamental component in parliamentary systems, as it helps achieve balance within institutions by monitoring the government and ensuring it does not deviate from the public interest. The opposition is granted constitutional rights that enable it to effectively carry out its legislative and oversight functions, thereby strengthening institutional stability and contributing to a cooperative democracy between the majority and the opposition. In the UK, opposition was recognized as an official institution since the 1930s, while in France, this status was delayed until the 1970s and was solidified in the 2008 constitutional amendment. In Morocco, the 2011 Constitution granted the opposition significant standing, providing it with rights and guarantees to actively participate in legislation and oversee government actions, thus enhancing its role in the political landscape.



مقدمة

تتسم الديمقراطية بوجود تفاعل دائم بين البرلمان والحكومة، يتراوح بين التعاون أحيانا والتوتر أحيانا أخرى، كما تتجلى داخل المجالس النيابية مظاهر من التنافس والصراع بين الأغلبية والمعارضة، ما يعكس طابعا نديا يميز الحياة السياسية في الأنظمة الديمقراطية، وتلعب المعارضة دورا محوريا في هذا السياق، إذ تُعد عنصرا أساسيا لضمان توازن السلط، حيث يرى البعض أن الديمقراطية تقوم على سلطة تنفيذية تستمد شرعيتها من الأمة، وتقابلها معارضة برلمانية تمارس دور الرقابة والتقويم¹.

تعد المعارضة البرلمانية قوة سياسية موازية، تستمد مشروعيتها من تمثيلها لفئة من المواطنين اختارتها خلال الانتخابات، ما يمنحها الحق في أداء وظيفتها التمثيلية والرقابية على عمل الحكومة. وتُمارس المعارضة دورها في كبح جماح السلطة التنفيذية ومنع تغولها، حفاظا على التوازن داخل النظام السياسي. وترتبط نشأة المعارضة بمعناها العام، بنشأة السلطة نفسها، أي منذ اللحظة التي انقسم فيها المجتمع إلى حاكم ومحكوم. ولهذا، فإن المعارضة تعرف غالبا من خلال موقعها المناقض للسلطة، إذ ترفض سياسات من يتولون الحكم، وتعبّر عن التساؤلات المشروعة التي يطرحها المواطن حول مدى صوابية القرارات المتخذة، ومدى انسجامها مع تطلعاته وقيمه، ومع تصوره للنظام الاجتماعي الذي يرغب في العيش في كنفه².

تكتسب المعارضة البرلمانية في الأنظمة البرلمانية مكانة خاصة، باعتبارها من الدعائم الأساسية لتحقيق التوازن داخل المؤسسات التشريعية، فهي تساهم في وضع آليات رقابية تحدّ من إمكانية انحراف الحكومة عن خدمة المصلحة العامة أثناء تدبيرها للشأن العام. وتقوم المعارضة، من منظور سياسي، بحق مشروع في نقد سياسات الحكومة ومخالفتها، مع السعي لاستبدالها بوسائل ديمقراطية وسلمية إذا عجزت عن تنفيذ وعودها وتحقيق برامجها، وتتمثل وظيفة المعارضة أساسا في مراقبة الأغلبية الحاكمة، ومراجعة أداؤها، إلى جانب اقتراح بدائل واقعية ومتكاملة يمكن اعتمادها في حال فشل الاستراتيجيات التي تتبناها الأغلبية في إدارة شؤون الدولة³.

اعتمدت عدة أنظمة برلمانية حول العالم إجراءات دستورية لترسيخ مكانة المعارضة البرلمانية كمكون أساسي في النظام السياسي. ففي بريطانيا تم الاعتراف بالمعارضة منذ ثلاثينيات القرن الماضي كمؤسسة رسمية، حيث يمنح رئيس حكومة الظل تعويضا مالا من الدولة، ما يعكس الدور الرسمي الذي يؤديه⁴. أما في فرنسا، فلم تحظ المعارضة بمكانة واضحة في النظام السياسي إلا في سبعينيات القرن العشرين، وتكرست هذه المكانة بشكل فعلي في الثمانينات حين وصلت المعارضة إلى الحكم، مما رسخ مبدأ التناوب الديمقراطي، ورغم تعدد المقترحات لم يتم التنصيب الدستوري على دور المعارضة إلا في تعديل سنة 2008⁵.

في السياق المغربي، مرت المعارضة السياسية بعدة مراحل، من التوافق مع العرش بعد الاستقلال إلى الصدام في الستينات، الذي بلغ حد تعطيل المؤسسات خلال فترة حالة الاستثناء. غير أن قضية الوحدة الترابية ساهمت في إعادة بناء التوافق بين مختلف التيارات. وفي أواخر التسعينات، شاركت المعارضة في الحكم عبر تجربة التناوب التوافقي، إلا أن موقعها ظل غير مؤطر دستورياً إلى غاية دستور 2011، الذي منحها مكانة متميزة، مؤكداً على دورها الأساسي داخل البرلمان في التشريع والمراقبة، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من الفصل 60⁶.

انطلاقاً مما سبق، وبالنظر إلى أن المعارضة البرلمانية تُعد مكوناً أساسياً داخل المؤسسة التشريعية بالمغرب، وإلى أن دستور 2011 خصها بمكانة بارزة في قطيعة واضحة مع ما كان معمولاً به في التجارب الدستورية السابقة التي اتسمت فيها المعارضة بطابع صوري وشكلي، فإن الإشكالية التي تطرح نفسها هي:

"إلى أي حد استطاعت المعارضة البرلمانية في المغرب تفعيل الحقوق المخولة لها، وما مدى تطابق مكانتها وممارساتها مع ما هو معمول به في التجارب المقارنة؟"



المحور الأول: وضعية المعارضة البرلمانية في التجارب المقارنة.

تعتمد العديد من الأنظمة البرلمانية المقارنة على إجراءات دستورية تهدف إلى تأسيس المعارضة البرلمانية. ففي النظام البريطاني، تم الاعتراف بالمعارضة كمؤسسة رسمية ضمن مؤسسات النظام السياسي منذ ثلاثينيات القرن الماضي. ومنذ ذلك الحين، بدأ رئيس حكومة الظل يتلقى تعويضات مادية من الدولة لقاء ترؤسه لهذه الحكومة، مما يعكس الدور الرسمي الذي يؤديه.⁷

أما في فرنسا، فلم يعترف بمكانة المعارضة بشكل واضح إلا بعد إرساء الجمهورية الخامسة في عام 1958، حيث بدأ الحديث عن هذا الموضوع في السبعينيات. ومع بداية الثمانينات، استطاعت المعارضة الوصول إلى السلطة، ما شكل أول تجربة حقيقية بين الأغلبية والمعارضة في إطار الجمهورية الخامسة. كما بدأت الأغلبية السياسية آنذاك تدرك إمكانية تأديتها لدور الأقلية في المستقبل، ورغم تعدد المقترحات التي دعت إلى دسترة المعارضة، لم يتم تحقيق هذا الهدف إلا في عام 2008.⁸

أولاً: مكانة المعارضة البرلمانية ببريطانيا

تتمتع المعارضة البرلمانية في المملكة المتحدة بوضعية مؤسساتية فريدة تجعلها من بين الدول الرائدة في هذا المجال. يتميز النظام السياسي البريطاني بوجود تيارين رئيسيين هما: الحكومة والأغلبية البرلمانية من جهة، والمعارضة الرسمية من جهة أخرى، وهما في حالة من التنافس المستمر والتباين في الرؤى. وقد كانت هذه العلاقة المتوترة بين الطرفين لها تأثيرات إيجابية على عمل البرلمان، حيث أصبح المؤسسة البرلمانية أكثر تنظيماً وقوة، مع التركيز على العلاقة الديناميكية بين الحكومة والمعارضة.

تعتبر المعارضة الرسمية بمثابة "حكومة بديلة" أو "حكومة تعويضية"، وهو ما يعزز من دورها الرقابي والتشريعي. وفي هذا السياق، تدور جميع الإجراءات والأنشطة في مجلس العموم البريطاني حول هذا الصراع المستمر بين الأغلبية والمعارضة، مما يجعل البرلمان مساحة حيوية لتبادل الأفكار ومناقشة القضايا المختلفة.⁹

تعد المعارضة البرلمانية جزءاً أساسياً من النظام السياسي في المملكة المتحدة، حيث تمثل الأقلية في البرلمان وتحمل مسؤولية تشكيل "حكومة الظل"، وتتألف هذه الحكومة من أعضاء الحزب المعارض، حيث يعهد إلى كل عضو مراقبة أعمال الحكومة الفعلية في مختلف المجالات. وتعد حكومة الظل بمثابة البديل للحكومة الحقيقية، حيث يمكنها أن تحل محلها في حال قدمت الحكومة استقالتها أو تم إقالتها.

ويرأس حكومة الظل زعيم المعارضة، الذي رغم عدم امتلاكه وظائف رسمية في النظام، إلا أنه يلعب دوراً محورياً في تحديد جدول أعمال البرلمان الأسبوعي. كما يتولى تنظيم المناقشات البرلمانية التي يتم تنسيقها يوم الخميس من كل أسبوع، وذلك بعد مشاورات بين قادة الحكومة والمعارضة، بالتعاون مع رئيس مجلس العموم¹⁰، يتمتع زعيم المعارضة الرئيسية بحقوق رمزية لكنها تحظى بأهمية كبيرة. من بين هذه الحقوق، يحق له توجيه انتقادات مباشرة للمؤسسة الملكية، وذلك في مناسبات هامة مثل خطاب العرش أو افتتاح الدورات البرلمانية. هذا الحق يمنح زعيم المعارضة الفرصة للتعبير عن مواقف الحزب المعارض حيال السياسة الحكومية، ويعزز دوره في تقديم بدائل نقدية أمام الشعب والمؤسسات.¹¹

ولا تتجلى المكانة المعطاة للمعارضة في بريطانيا ليس فقط في تحديد الصبغة الديمقراطية للمؤسسات، بل أيضاً في توازن هاته المؤسسات. فالنظام الإنجليزي هو نظام قائم على التوازن والتعاون بين الحكومة والبرلمان، إلا أن هذا التوازن أصبح قائماً بين ازدواجية الأغلبية والأقلية، وهو ما جعل البعض يلجأ للقول بأن عامل نجاح الازدواج البرلماني في بريطانيا يكمن في التوازن بين الأغلبية والمعارضة وبالتالي نقول أن عامل نجاح الازدواج البرلماني في بريطانيا يكمن في التوازن بين الأغلبية والمعارضة.¹²

ظهر مصطلح "حكومة الظل" لأول مرة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وفي منتصف الخمسينيات من القرن الماضي اعتبرت المملكة المتحدة هذه الحكومة جزءاً أساسياً من النظام السياسي في البلاد، لتصبح بذلك من أوائل الدول الحديثة التي تعترف بها وتمارسها.



بشكل فعلي. يطلق البريطانيون على حكومة الظل تسمية "المعارضة الوفية لصاحبة الجلالة"، وهي في جوهرها حكومة غير رسمية موازية للحكومة الرسمية، حيث تتماثل معها من حيث عدد الوزراء وطريقة تشكيل الحكومة ووزاراتها.

تتشكل حكومة الظل من الحزب الذي يخسر في الانتخابات ليكون بذلك المعارضة البرلمانية. وتحمل هذه الحكومة مسؤولية مراقبة أداء الحكومة الرسمية بشكل مختصر، من خلال تقديم الرأي المعارض. ومن خلال هذا الدور، تساهم حكومة الظل في جعل المواطنين أكثر قرباً من عملية صنع القرار، وتتيح لهم الفرصة للمقارنة بين قرارات الحكومة الرسمية وما تقدمه الحكومة البديلة من اقتراحات وتوجهات على مختلف الأصعدة الداخلية والخارجية.

تتمثل مهمة حكومة الظل في تقديم آرائها وانتقاداتها بطريقة موضوعية وحضارية، مما يتيح لها الإعلان عن نفسها من خلال موقفها المعارض والمتسق مع رؤية الحزب، وهذا يساعد الناخبين على تقييم الحكومة الحالية تحسباً للانتخابات المقبلة. ورغم أن الحكومة الرسمية ليست ملزمة بتبني آراء حكومة الظل، فإنها قد تأخذ بها إذا رأت أنها تمثل الصواب في بعض القضايا.

لكن نجاح نموذج حكومة الظل كآلية فعالة لن يكون ذا قيمة حقيقية إلا في الدول ذات التاريخ الديمقراطي العريق، مثل المملكة المتحدة، حيث يتناغم عمل حكومة الظل مع الحكومة الرسمية بطريقة علنية وواعية، مما يعزز العمل الديمقراطي ويسهم في تعزيز مفاهيم النزاهة في المجتمع ككل¹³.

تستخدم حكومة الظل الألقاب الرسمية نفسها التي تعتمد عليها الحكومة الفعلية في تسمية أعضائها، مثل "رئيس وزراء الظل" مقابل "رئيس الوزراء الفعلي"، و"وزير خارجية الظل" مقابل "وزير الخارجية الفعلي". تمثل هذه الحكومة البديل المعلن والجهاز للحكومة الرسمية، وتعد جاهزيتها وتوفيرها على المعلومات والموارد أمرين في غاية الأهمية بالنسبة للرأي العام، ففي حال سقوط الحكومة الفعلية، سيكون الرأي العام على دراية بمن سيتولى الحكم، مما يتيح للمواطنين معرفة البديل المحتمل في حال حدوث تغيير في السلطة¹⁴.

تتميز المملكة المتحدة بنظام سياسي فريد، حيث لا تقتصر السلطة على مؤسسة واحدة، بل تتقاسمها مؤسستان رئيسيتان: مؤسسة الأغلبية ومؤسسة المعارضة. في هذا النظام، يتولى الفائز في الانتخابات أغلبية مقاعد مجلس العموم السلطة التنفيذية، بينما تمنح الأعراف البريطانية المعارضة مكانة مؤسسية دستورية، مع صلاحيات رقابية على الحكومة. يعكس هذا التوازن الفريد ما أشار إليه المحلل السياسي الفرنسي جورج فيدل بقوله: "النظام البريطاني هو نظام يحكم فيه حزب الأغلبية تحت مراقبة المعارضة وتحكيم الناخبين".

ما يميز الأحزاب السياسية في بريطانيا هو تسامحها، إذ تتعاقب الأحزاب على الحكم، مما يسمح لحزب آخر أن يحل محل الحزب الفائز في الانتخابات السابقة، وبالتالي يمكن للمعارضة أن تتولى السلطة إذا تغيرت موازين القوى، وهذا لا يشكل تهديداً لاستقرار النظام السياسي، لأن المعارضة في بريطانيا لا تُعتبر حزباً مهزوماً أو خصماً يُستبعد من المشاركة في مؤسسات الدولة. بل على العكس، يُعتبر دور المعارضة جزءاً أساسياً من النظام السياسي، مما يحتم عليها العمل على تعديل وتغيير المؤسسات بدلاً من مواجهتها بشكل عدائي.

من أبرز سمات استقرار النظام البريطاني هو تسامحه تجاه المعارضة، مما يضمن تجنب استبداد الأغلبية وفرض اضطهاد الأقلية. هذا التسامح يتجسد بشكل واضح في تشكيل حكومة الظل من قبل المعارضة وفتح منبر البرلمان أمامها لممارسة دورها الرقابي والسياسي بحرية، مما يعزز من ديناميكية النظام ويعكس صحة الممارسة الديمقراطية¹⁵.

ثانياً: وضعية المعارضة البرلمانية بفرنسا

منذ وصول نابليون إلى السلطة، أصبح من الواضح صعوبة وجود معارضة قوية ومؤسسية في النظام السياسي، مما أدى إلى غياب دور بارز لها في صناعة القرار السياسي في ظل الجمهورية الخامسة. فمؤسسو هذه الجمهورية لم يولوا اهتماماً كبيراً لإعطاء حقوق للمعارضة، وذلك



بهدف تجنب الأزمات السياسية وعدم الاستقرار التي عانت منها الجمهوريتان الثالثة والرابعة. وبالتالي، تم التركيز بشكل رئيسي على تعزيز مكانة الأغلبية.

نتيجة لذلك، لم تظهر مفاهيم الأغلبية والمعارضة بشكل واضح إلا في بعض النصوص القانونية. حيث اقتصر الدستور على الإشارة إلى الأحزاب والمجموعات السياسية في الفصل الرابع، بينما اكتفى النظام الداخلي للجمعية الوطنية بذكر الفرق البرلمانية دون توضيح تفصيلي لدور المعارضة¹⁶.

في البداية، تجاهل دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958 منح المعارضة صلاحيات خاصة، بل وحتى مجرد الاعتراف بها كان غائباً عن الوثيقة الدستورية، مما جعل وضعها القانوني غير واضح. لم يكن مفهوم المعارضة مذكوراً في القانون الوضعي الفرنسي لفترة طويلة، ولم يتم تضمينه في النظام الداخلي للجمعية الوطنية حتى بعد عدة عقود من بداية التجارب البرلمانية في فرنسا.

ومع ذلك، بدأ إدماج مفهوم المعارضة في القانون الفرنسي اعتباراً من عام 1978، حيث تم ذلك من خلال الفقرة الثالثة من المادة 1-167 من القانون الانتخابي، التي حددت شروط الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية. ومن خلال هذا التعديل، اعترف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بالمعارضة، مؤكداً على دورها الرقابي وأهمية احترام التعددية الحزبية¹⁷، وبتاريخ 7 يونيو 2006 وبمبادرة من رئيسها، حاولت الجمعية الوطنية تعديل نظامها الداخلي، وإدراج مفهوم المعارضة لأول مرة وبطريقة مباشرة في القانون الوضعي الفرنسي¹⁸، من خلال التنصيص على أنه يتعين على الفرق البرلمانية التصريح بانتمائها للأغلبية أو المعارضة من خلال الصياغة الجديدة للمادة 19 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية والمتعلق بتشكيل الفرق أكدت على أنه: (يودع رئيس الفريق لدى رئاسة مجلس الجمعية تصريح الانتماء للأغلبية أو المعارضة، وجدير بالذكر أن لجنة القوانين والتي ساهمت بفعالية في الصياغة الجديدة فضلت إدراج مفهوم المعارضة، بالمقابل من ذلك أقر المجلس الدستوري بعدم دستورية التعديلات الجديدة التي أدخلت على الفصل 19، وذلك من خلال قراره يوم 22 يونيو 2006 اقتصر على مفهوم الفريق النيابي مستبعداً لمفهوم المعارضة.

في عام 2008، تم إدراج المعارضة البرلمانية بشكل رسمي في الدستور الفرنسي من خلال المراجعة الدستورية التي أقرت في ذلك العام، وبالتحديد من خلال الفصل 51، وكان الهدف الرئيسي من هذه المراجعة هو التغلب على القيود الدستورية التي كانت تمنع ضمان حقوق الفرق البرلمانية التي لا تنتمي إلى الأغلبية الحاكمة.

وقد تم تأسيس المعارضة بشكل دستوري بطريقة بسيطة، تتيح ترجمتها من خلال قواعد داخلية أو ممارسات خاصة، على غرار النموذج البريطاني، هذا التغيير الدستوري أتاح للمعارضة البرلمانية أن تلعب دوراً أكثر وضوحاً في النظام السياسي الفرنسي، مما يعزز من ممارسات التعددية الديمقراطية ويضمن دوراً فاعلاً لها في العملية التشريعية والرقابية.¹⁹

إن التعديل الدستوري لم يعطي تعريفاً للمعارضة، وإنما أحال الأمر إلى للنظام الداخلي الذي عدل بتاريخ 27 مايو 2009، والذي من خلال فصله 19 الفقرة الثالثة أشار إلى أنه بإمكان الفريق النيابي ومن خلال تصريحه السياسي أن يعلن انتماءه للمعارضة. التي تتمثل في الفرق البرلمانية التي لا تنتمي إلى فرق الأغلبية، وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الفرنسي أدرج ما يسمى الأقلية إلى جانب فرق المعارضة، وفي هذا الصدد يمكن أن يقع الالتباس منذ الوهلة الأولى حول مفهوم الأقلية، ليتم الخلط بينها وبين المعارضة التي توصف عادة بأنها أقلية في مقابل الأغلبية العددية، إلا أن النظام الداخلي للجمعية الوطنية جاء ليوضح هذا الغموض، حيث عرف الأقلية بأنها تلك الفرق التي لم تصرح بانتمائها للمعارضة باستثناء الفريق الأغليبي²⁰.



عمل التعديل الدستوري لعام 2008 على تعزيز وتقوية الدور البرلماني، وهو ما تجسد بوضوح من خلال تعديل النظام الداخلي للجمعية الوطنية. وكان أحد الأهداف الرئيسية لهذا التعديل هو جعل المعارضة أكثر مسؤولية، حيث كانت تقتصر في السابق على تقديم الخطابات والانتقادات ضد الحكومة، يهدف هذا التعزيز إلى تقوية العمل البرلماني على مختلف المستويات، سواء من حيث التمثيل أو التشريع أو الرقابة.

وقد أكد المشرع الدستوري الفرنسي على أهمية الدور الرقابي للمعارضة، وهو ما كان محوراً رئيسياً في النقاشات التي رافقت تعديل النظام الداخلي للجمعية الوطنية، هذا التعديل يهدف إلى منح المعارضة دوراً أكثر فاعلية في المساءلة والرقابة على الحكومة، مما يعزز من جودة العمل البرلماني ويسهم في تحسين الأداء الحكومي²¹، كانت مقترحات لجنة بالادور، التي أوكلت لها مهمة إعادة التوازن وتحديث دور البرلمان وصلاحياته، محورية في التعديل الدستوري لعام 2008، إذ أكدت اللجنة على ضرورة تحديث طريقة عمل البرلمان، مشيرة إلى أن أسلوب عمله لم يعد يتماشى مع متطلبات العصر الحالي. وأوضحت أن تطلعات المواطنين لا تجدد صدقياً في المجالس البرلمانية، وأن البرلمان لا يمارس الرقابة على عمل الحكومة إلا بشكل محدود، كما لفتت اللجنة إلى غياب تقييم حقيقي للسياسات العمومية، وأن المشرع يصوت على العديد من القوانين في ظروف لا تضمن جودة التشريع²².

تساهم المعارضة في فرنسا بصفة خاصة في تنظيم سير الجلسات البرلمانية، حيث يمكن لفرق المعارضة التدخل في مسطرة التصويت، إذ يمكنها مطالبة رئيس الجمعية الوطنية بعدم إجراء التصويت في حالات معينة²³.

يعتبر رئيس فريق المعارضة عضواً في ندوة الرؤساء حيث يساهم في تنظيم المناقشة العامة للنصوص، كما وأن أثناء فحص نص تشريعي أو مناقشة الرقابة، يقوم الرئيس بتحديد النواب المتدخلين، وكذلك يقوم الرئيس بتوزيع الحصص الزمنية بين أعضاء فريقه وفق الترتيب والمدة التي يقررها، كما أن رئيس الفريق هو الذي يختار النائب الذي سيقدم شرح موجب التصويت، ليساهم بذلك في عقلنة سير الجلسات البرلمانية²⁴.

كما تحظى المعارضة برئاسة بعض الأجهزة البرلمانية؛ حيث تقول رئاسة لجنة المالية والاقتصاد العام ومراقبة الميزانية إلى المعارضة. من جهة أولى أصبحت المعارضة تضطلع أيضاً برئاسة اللجنة الخاصة المكلفة بتصحيح ومراقبة حسابات الجمعية الوطنية²⁵ ومن جهة أخرى فإن شرط التمثيلية يطبق على نطاق واسع نسبياً، إذ يتم العمل به على مستوى مكاتب اللجان التشريعية بمعدل أربع نواب للرئيس وأربعة أمناء، بهدف تمثيل جميع الأحزاب التي تتوفر على نواب بالجمعية الوطنية، نفس الشيء بالنسبة للجنة الخاصة بتصحيح ومراقبة حسابات الجمعية الوطنية التي يشترط فيها أن تمثل فيها جميع الحساسيات السياسية طبقاً للمادة 16²⁶ للنظام الداخلي، وكذلك أيضاً بالنسبة للجان تقصي الحقائق وفق مقتضيات المادة 143²⁷، بالإضافة أيضاً للمهام الاستطلاعية التي تحدثها ندوة الرؤساء باقتراح من طرف رئيس الجمعية الوطنية المادة 145، كما يخصص منصب رئيس أو مقرر المهمة الاستطلاعية المؤقتة للمعارضة حسب مضامين المادة 42 التي تنص على ما يلي : (...). يخصص منصب رئيس أو مقرر مهمة استطلاعية لفرق المعارضة وتعطى الأسبقية في اختيار ما بين هذين المنصبين لفرق المعارضة (...)²⁸

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 48 من النظام الداخلي يملك كل رئيس فريق من فرق المعارضة والأقلية حق تسجيل موضوع تقييم ومراقبة في جدول الأعمال في الأسبوع المخصص لممارسة هذه المهمة وفقاً للفقرة 4 من الفصل 48 للدستور²⁹.

يمكن أن تتجسد الوظيفة التشريعية للمعارضة البرلمانية من خلال العمل التشريعي للبرلمان، في فرنسا بعد انتهاء أجل ستة أشهر الموالية للقانون حيز التنفيذ، والذي يتطلب نشر نصوص تنظيمية لتفعيلها، يجب تقديم تقرير عن دخوله حيز التطبيق إلى اللجنة المختصة، ويتناول هذا التقرير النصوص التنظيمية التي نشرت والدوريات التي أرسلت من أجل تطبيق القانون، إضافة إلى مقتضيات لم تكن موضوعاً لنصوص تنظيمية ودوريات تتعلق بتطبيقها³⁰.

لقد نص النظام الداخلي بعد إقرار تعديله يوم 27 ماي 2009، إحداث مسطرة الزمن التشريعي المبرمج والتي تحدد أجال مناقشة في الجلسة من أجل تنظيم محكم للنقاشات لتفادي عرقلة العمل التشريعي للمجلس³¹.



تحتل المعارضة في نظام الحزبين مكانة واضحة وفعالة، كما هو الحال في بريطانيا، حيث يُشكّل الحزب غير الحاكم "حكومة ظل" برئاسة "زعيم المعارضة"، وتُمارس دورًا رقابيًا مهمًا وتطرح بدائل سياسية منظمة، مستفيدة من تقاليد راسخة تعزز الاعتدال والتوازن في العلاقة مع الحزب الحاكم. ويقوم النظام على وجود حزبين رئيسيين يتناوبان على الحكم بحسب نتائج الانتخابات. أما في فرنسا، فقد عززت المراجعة الدستورية لعام 2008 من دور المعارضة من خلال تأسيسها وتوسيع صلاحياتها، ما أتاح لها ممارسة مهام رقابية وتشريعية أكثر وضوحًا داخل النظام نصف الرئاسي، رغم الفروق الجوهرية في طبيعة الحكم مقارنة بالنموذج البريطاني.

المحور الثاني: مكانة المعارضة البرلمانية بالمغرب

عرفت المعارضة السياسية في المغرب تطورًا تدريجيًا عبر مراحل تاريخية متباعدة، بدأت مع مرحلة التوافق بين المؤسسة الملكية وأحزاب الحركة الوطنية عقب الاستقلال، حيث شكل هذا التفاهم حجر الأساس لبناء الدولة الحديثة، غير أن هذا التوافق لم يدم طويلًا إذ سرعان ما تحول إلى توتر وصدام سياسي في بداية الستينات، بلغ حد استعمال العنف، ما أدى إلى تعطيل المسار السياسي والدستوري وفرض حالة الاستثناء. ومع مطلع السبعينات وبعد فشل محاولات انقلاب اتخذ النظام مواقف صارمة تجاه المعارضة، إلا أن نهاية التسعينات شهدت تحولًا مهمًا ببلوغ المعارضة موقع المسؤولية الحكومية فيما عُرف بحكومة التناوب أو الحكومة التوافقية، والتي شكلت خطوة أساسية نحو الانفتاح السياسي، وقد توج هذا المسار بدسترة المعارضة البرلمانية لأول مرة في دستور 2011، الذي منحها وضعًا قانونيًا ومؤسسيًا يضمن أداءها لوظائفها السياسية والرقابية بشكل أوضح ضمن النظام الديمقراطي المغربي.³²

أولاً: المفهوم القانوني للمعارضة البرلمانية بالمغرب

يفهم من مفهوم المعارضة البرلمانية أنه يمثل الاتجاه المخالف للحكومة داخل البرلمان، ويتجسد أساسًا في الفرق والمجموعات البرلمانية التي لم تمنح الثقة للبرنامج الحكومي وتعارض توجهاته ومبادراته التشريعية. غير أن هذا التعريف يبقى نسبيًا ولا يحيط تمامًا بجوهر المعارضة البرلمانية، إذ لا يمكن حصرها فقط في من لم يشارك في الحكومة أو لم يصوت على برنامجها، ذلك أن بعض الفرق قد لا تكون ممثلة في الحكومة لكنها تختار دعم سياساتها ومشاريعها القانونية، مما يعقد التمييز بين الأغلبية والمعارضة ويجعل من المفهوم أكثر ديناميكية وتنوعًا من مجرد موقف تقني من البرنامج الحكومي.³³

خلق دستور يوليو 2011 فاعلا دستوريا جديدا محدثا بذلك توازننا برلمانيا، ليس في علاقته بالسلطة التنفيذية بل توازننا داخليا بين مكوناته، والمطالبة بالتوقيع وفق ثنائية الأغلبية والمعارضة³⁴، كما جاء في الفصل 60 من دستور 2011 في فقرته الثانية والاختيرة.³⁵

اتسم مفهوم المعارضة البرلمانية بالغموض في دستور 2011، حيث أن المشرع الدستوري لم يعط تعريفًا دقيقًا للمعارضة البرلمانية، وفتح المجال للأنظمة الداخلية للمجلسين، واجتهاد القضاء الدستوري.

و خول الدستور للمعارضة مكانة هامة في العمل السياسي، وخول لها حقوقًا من شأنها أن تمكنها من النهوض بمهامها التشريعية والرقابية على الوجه الأكمل في العمل البرلماني والحياة السياسية، كما جعل المعارضة البرلمانية مؤسسة فعلية سيضيق بشكل ملحوظ من مجال السرية السياسية وسيؤدي إلى خلق توازن سياسي وسيحد من طغيان الأغلبية على الأقلية، وهو ما تمت الإشارة إليه في الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، غير أنه يلاحظ من خلال مقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب المتعلقة بحقوق المعارضة، يتم اقتصر هاته الحقوق فقط على الفرق التي تنتمي إلى المعارضة دون المجموعات النيابية، ولعل هذا التوجه الذي سلكه مجلس النواب يرجع إلى غموض مفهوم المعارضة الواردة في الفصل العاشر من الدستور وعدم انسجام فقراته والمعجم الموظف فيه الذي يتضمن ثلاثة تعابير (المعارضة البرلمانية) و (المعارضة) و (فرق المعارضة)، وفي سبيل رفع الغموض الذي لف هذا المفهوم، قام المجلس الدستوري بتوحيد هذا المفهوم معتبرا أن الحقوق المخولة للمعارضة، وكذا



الواجبات الملقاة على عاتقها بموجب الفصل العاشر، لا تقتصر على فرق البرلمانية، بل تشمل كافة مكونات المعارضة من مجموعات نيابية ونواب غير منتسبين³⁶.

حسب النظام الداخلي لمجلس النواب فالانتماء للمعارضة، هو مرتبط بتقديم تصريح من الفرق التي تختار الانتماء إلى المعارضة حيث ينص في مادته³⁷35.

على الرغم من أن التعريف الذي أعطاه النظام الداخلي لمجلس النواب للمعارضة البرلمانية يبدو أكثر دقة في تحديد المقصود بهذا المفهوم مقارنة بالذي يربط المعارضة البرلمانية بالمشاركة أو عدم المشاركة في الحكومة، فإنه لا يخلو من التباسات تبرز بصفة خاصة في الجوانب التالية:

✓ تحديد مفهوم المعارضة البرلمانية لا يتضمنه النظام الداخلي لمجلس المستشارين، الشيء الذي يطرح إشكالية تحديد المقصود بها على مستوى هذه الغرفة، إذ رغم أن الممارسة المتبعة فرضت الارتباط بين فرق المعارضة والأحزاب السياسية التي لا تشارك في الحكومة فإن هذا المعيار قد لا يبدو دائما مفيدا، خاصة في وجود فرق برلمانية لا تعد امتدادا مباشرا للأحزاب السياسية (فرق النقابات المهنية واتحادات المقاولات، فضلا عن إمكانية عدم مسaire بعض الفرق البرلمانية لمواقف الأحزاب السياسية التي ترشح أعضاؤها باسمها؛

✓ لا يفيد في تحديد موقع الفرق البرلمانية أو المجموعات البرلمانية التي لا تقدم مثل هذا التصريح ولا تشارك في الحكومة، وبالتالي ما إذا كانت ستحسب على الأغلبية البرلمانية أم على المعارضة البرلمانية، وتستفيد هي كذلك من الحقوق المخولة لهذه الأخيرة؛

✓ عدم تقييد الالتزام بدفع التصريح بسقف زمني معين، بحيث أن إعطاء الإمكانية للفريق أو المجموعة البرلمانية صاحبة التصريح لسحبه في أي وقت قد يجعل الحياة السياسية والبرلمانية منها على وجه التحديد تحت رحمة تقلبات مثيرة، ويفتح المجال لما يمكنه انتهازة التوقع، الشيء الذي قد يبدو متناقضا مع فكرة الاستقرار التي يبدو أن المشرع الدستوري كان ينشدها وهو يحدد جدول زمني لانتخاب وإعادة انتخاب أجهزة مجلسي البرلمان³⁸

ثانيا: مكانة المعارضة البرلمانية بالمغرب

يعتبر البرلمان الجهة الأصلية المختصة بوضع القوانين، ذلك باستثناء القواعد الدستورية فإن جميع القوانين تصدر عن البرلمان، وبناء على ذلك يكون من حق البرلمان أن يشرع وينظم ابتداء وفي أي موضوع من الموضوعات، على عكس أعمال الإدارة التي تخضع للقيود الواردة في القانون.

وما يثير الانتباه أن المشرع الدستوري وسع من مجال الاختصاص التشريعي للبرلمان مع دستور 2011، حيث لم يعد البرلمان وحده مت دخلا في مجال التشريع، بل أصبح هناك فاعلون في ميدان التشريع مثل المواطن عن طريق تقديم الملتزمات³⁹، وكذلك المعارضة البرلمانية، فحسب الفصل 10 من الدستور أصبحت المعارضة مكونا أساسيا يشارك في التشريع والرقابة، وأصبحت شريكا فعليا في مسطرة التشريع.

أ) حقوق المعارضة في العملية التشريعية

ينص دستور 2011 في المغرب على تعزيز دور المعارضة داخل البرلمان، حيث يؤكد الفصل 60⁴⁰ على مساهمة المعارضة في العمل البرلماني باعتبارها مكونا أساسيا في المؤسسة التشريعية. كما يكرس الفصل 10⁴¹ من الدستور مكانة المعارضة من خلال ضمان مشاركتها في المسار التشريعي.

إن التأكيد الدستوري على دور المعارضة البرلمانية في المجال التشريعي يمنح هذه المقتضيات طابعا إلزاميا وفعالا، حيث يفهم من مضامينها أن التشريع ليس امتيازًا حصريًا للحكومة أو للأغلبية، بل هو مجال مشترك بين مختلف الفاعلين داخل المؤسسة التشريعية، بما فيهم المعارضة⁴².



وتقتضي ديمقراطية المسار التشريعي إشراك المعارضة بشكل فعلي، من خلال تمكينها من ممارسة حق المبادرة باقتراح القوانين، والمشاركة في مناقشتها سواء داخل اللجان البرلمانية أو خلال الجلسات العامة، بالإضافة إلى حقها في المناقشة والتصويت⁴³، وقد خصص المشرع الدستوري يوماً واحداً على الأقل في كل شهر لدراسة مقترحات القوانين، بما في ذلك تلك المقدمة من طرف المعارضة، مع إعطاء الأولوية لمناقشة التعديلات التي تفتقرها فرقتها، كما خصصت لها حصة زمنية لا تقل عن عشر دقائق في بداية الجلسات المخصصة لمقترحات القوانين لتقديم شروحات حول مقترحاتها وأسباب التأخر في مناقشتها، بالإضافة إلى تمكينها من وقت مناصف مع الأغلبية لمناقشة هذه المقترحات، ما يعكس حرص الدستور على إشراك المعارضة في صناعة القرار التشريعي وضمان تعددية حقيقية داخل البرلمان⁴⁴.

يتمثل دور فرق المعارضة في البرلمان في مناقشة التشريعات والقوانين المقدمة من الحكومة بشكل جدي وموضوعي، مع الحرص على تقييم مدى توافقها مع المصلحة العامة. وتقوم المعارضة بتحدي ومواجهة النصوص القانونية التي ترى أنها تتعارض مع مصالح المواطنين أو تتحدم توجهات الحزب الحاكم بشكل خاص، وفي هذا السياق تسعى المعارضة إلى تقديم مقترحات بديلة تعكس رؤيتها وتدافع عنها بمختلف الوسائل المتاحة داخل المؤسسة التشريعية، بهدف المساهمة في إيجاد حلول واقعية للقضايا المطروحة. كما تملك المعارضة الحق في اقتراح تعديلات على مشاريع القوانين الحكومية، في محاولة للوصول إلى صيغ توافقية تقرب وجهات النظر بين الطرفين، وتؤدي إلى تشريعات أكثر توازناً وعدالة⁴⁵.

ب) المشاركة في عمل اللجان البرلمانية الدائمة

ُعد اللجان البرلمانية من أبرز الفاعلين في العمل التشريعي، حيث تُنصّ على وجودها في معظم الدول، سواء عبر النصوص الدستورية أو من خلال الأنظمة الداخلية للبرلمانات، أو عبر كليهما. وتشكّل هذه اللجان الأداة الأساسية لتفعيل الأداء البرلماني وتنظيم مختلف أنشطته، خاصة في المجال التشريعي. وتمارس مهامها بشكل دائم على امتداد الفترة التشريعية، إذ يستمر نشاطها حتى خارج الدورات البرلمانية. وتُعنى اللجان بدراسة مشاريع ومقترحات القوانين الحالية عليها، مما يمكن من مناقشتها بشكل معمق وتفصيلي. كما تساهم في إشراك المواطنين في العملية التشريعية، من خلال آليات تتيح لهم التعبير عن آرائهم والمساهمة في النقاش العام حول القوانين.

وتضطلع هذه اللجان البرلمانية الدائمة بمهام كبيرة، تتمثل في بلورة أشغال المجلس، والإعداد لإخبار عنها في الجلسات العامة، وتزداد أهمية هذه اللجان بالنظر إلى تركيبتها وصلاحياتها في المناقشة والتعديل والتصويت على مشاريع ومقترحات القوانين⁴⁶.

تُطرح إشكالية واضحة بسبب هيمنة الأغلبية البرلمانية على رئاسة اللجان، رغم اعتماد مبدأ التمثيل النسبي داخل الفرق البرلمانية، ما يجعل المعارضة في موقع الأقلية، ويلاحظ أن العمل داخل هذه اللجان غالباً ما يفتقر إلى النقاشات المفتوحة التي تميز الجلسات العامة، مما يؤدي إلى تهميش حقوق الأقلية، خاصة في ظل غياب إطار تنظيمي يحدد بوضوح حقوق المعارضة فيما يتعلق بالتدخلات وتقديم المقترحات. وانطلاقاً من هذا الواقع حرص المشرع الدستوري من خلال دستور 2011 على تعزيز مشاركة المعارضة في أشغال اللجان البرلمانية، حيث نص الفصل 69 على تمكينها من لعب دور فعال في التشريع⁴⁷، ومنحها الحق في رئاسة بعض اللجان الدائمة⁴⁸، وعلى رأسها لجنة العدل والتشريع، لما لها من أهمية محورية في صياغة النصوص القانونية. ويعد هذا التنصيب تأكيداً على مكانة المعارضة داخل البرلمان، ومحاولة لإعادة التوازن في العمل التشريعي، والحد من هيمنة الأغلبية، ومع ذلك يظل دور رئيس اللجنة متمركزاً في التنسيق بين مكوناتها وبين الحكومة، ويُفترض فيه الحياد والموضوعية في تسيير الأشغال.

ج) حقوق المعارضة البرلمانية في مجال الرقابة

يستلزم النظام البرلماني فصلاً مرناً بين السلطات، بحيث يمتلك كل فرع من الحكومة آليات لمراقبة السلطة الأخرى، مما يساهم في حماية حقوق وحريات المواطنين. تسعى الحكومة من خلال مبادراتها إلى تحقيق المصلحة العامة وتنفيذ السياسات الحكومية، في حين يضطلع البرلمان بمهمة



مراقبة هذا العمل والتأكد من مطابقته للإطار القانوني والسياسي. وقد شهدت آليات المراقبة البرلمانية تطوراً تاريخياً، أسفر عن عقلنة وتطوير وسائل الرقابة بهدف تعزيز الاستقرار المؤسسي والسياسي⁴⁹.

عمل المشرع الدستوري المغربي على منح البرلمان مجموعة من الصلاحيات في مجال الرقابة على العمل الحكومي، حيث كانت الأهمية الكبرى في تكريس حقوق متعددة للمعارضة البرلمانية، مما جعلها تتمتع بوضع متميز. هدف هذا التوجه إلى تعزيز جودة التشريعات والسياسات العمومية، بالإضافة إلى تعزيز مكانة البرلمان كمؤسسة دستورية أساسية لضمان الديمقراطية التمثيلية الحقيقية، وليس الشكلية، تم ذلك من خلال تزويد المعارضة بآليات رقابية متنوعة، وتقديم ملتمس الرقابة، مثل توجيه الأسئلة للحكومة وتشكيل لجان نيابية لتقصي الحقائق، وطلب عقد دورات استثنائية، بالإضافة إلى منحها حقوق خاصة تمكنها من مراقبة العمل الحكومي بشكل فعال.

(1) ملتمس الرقابة

يعتبر ملتمس الرقابة تقنية دستورية وسياسية يتوفر عليها البرلمان المغربي يتم على أساسها مساءلة الحكومة سياسياً كلما دعت الضرورة ذلك، ويشكل ملتمس الرقابة المقدم من طرف المعارضة البرلمانية من الناحية القانونية أحد الوسائل التي تؤدي إلى استقالة جماعية للحكومة، كما أنه تعد في الأنظمة الديمقراطية إحدى الوسائل الناجعة التي عن طريقها تراقب الهيئة التشريعية الحكومة، وعن طريقها يمكن لنواب الأمة الإطاحة بحكومة لم تكن في مستوى طموح الشعب أو لم تحترم التزاماتها⁵⁰.

أتاح المشرع المغربي للنواب البرلمانيين استخدام آلية "ملتمس الرقابة" منذ أول دستور للمملكة في سنة 1962، حيث تم تفعيل هذه الآلية في مناسبتين بارزتين: ملتمس 1964 الذي قدم وفقاً للفصل 81 من دستور 1962، وملتمس 1990 الذي قدم بناء على الفصل 75 من دستور 1972. ومنذ ذلك الحين، استمر النواب في استخدام هذه الآلية في الدساتير اللاحقة (1970، 1972، 1992، و1996) لمراقبة العمل الحكومي، وفي دستور 2011، أشير إلى هذه الوسيلة من جديد⁵¹، مما يعكس استمرار المشرع الدستوري في إقرارها كأداة مهمة في النظام الرقابي البرلماني.

على نفس منوال الدساتير السابقة وتمت الإشارة لهاته الوسيلة في دستور 2011.52 تمت الإشارة إلى كيفية تفعيل ملتمس الرقابة في النظام الداخلي لمجلس النواب، حيث تم تأكيد ما جاء في الفصل 105 من الدستور، والنظام الداخلي لمجلس النواب⁵³.

(2) الأسئلة كأداة للرقابة

تكمُن أهمية الأسئلة البرلمانية في سهولة مسطرة تفعيلها وفي محدودية تأثيراتها السياسية، وهي عملية لا يمكن أن ينظر إليها كمصدر لإدانة الحكومة وإنما ستزيد من مصداقية عملها وتزكي عناصر شرعيتها، إذ لا يصل الأمر إلى مستوى إثارة المسؤولية السياسية كما هو الشأن بالنسبة لملتمس الرقابة، لذلك كان من الضروري التنصيص عليها كحق في يد المعارضة لممارسة عملها الرقابي وهو ما جاء في الفصل العاشر من دستور 2011⁵⁴.

تهدف الأسئلة عادة إلى الحصول على المعلومة، وهي وسيلة لمحاسبة الحكومة ووضعها على المحك فمجال الرقابة البرلمانية عن طريق الأسئلة هو المجال الذي يحظى بشعبية كبيرة لدى المعارضة لإبراز قدراتها ومدى جديتها في تتبع ومراقبة العمل الحكومي، بحكم مرونة إجراءاتها وتوظيفاتها واستعمالاتها⁵⁵ خصوصاً وأن الدستور 2011 ينص في الفصل 101⁵⁶.

تجدر الإشارة إلى أن إشكالية توزيع الأسئلة الشفوية شهد نقاشاً كبيراً بين مكونات الأغلبية والمعارضة، فالأولى تتمسك بقاعدة التمثيل النسبي والثانية تريد تجاوز عتبة التمثيل النسبي بدعوى أن المقتضيات الدستورية تتكلم على أن التمثيلية النسبية حينما يكون انتخاب مكاتب مجلس النواب، أما فيما يخص الأسئلة فلا ينطبق عليها التمثيل النسبي مطلقاً، وبناء عليها فإن عدد الأسئلة التي للمعارضة يجب أن تكون



نفسها عدد الأسئلة التي للأغلبية، وهذا ما أثار نقاشاً حاداً من بعض نواب المعارضة في الجلسة المخصصة للدراسة والتصويت على النظام الداخلي لمجلس النواب⁵⁷.

اعتبر المجلس الدستوري أن نسبة المعارضة لا يجب أن تقل عن نسبة تمثيليتها، وبهذا يكون قد وضع حداً أدنى وليس سقفاً لا يمكن تجاوزه، بمعنى أن هذه القاعدة تتضمن اقتراحين، إما توزيع الأسئلة الشفهية المخصصة للمعارضة وتمثيليتها في الأنشطة الدبلوماسية يكون بناءً على قاعدة التمثيل النسبي وإما بما يتجاوز التمثيل النسبي⁵⁸.

(3) لجان تقصي الحقائق

تعد لجان التحقيق كشكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، ويحق لها الاطلاع على كافة المستندات والوثائق، واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع.

يلاحظ أن التجربة الدستورية ما بين دستوري 1962 و 1972 لم تعرف دسترة اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق، تمت الإشارة إلى هاته اللجان مع دستور 1992 الذي منح الحق للبرلمان في تشكيل لجان نيابية لتقصي الحقائق⁵⁹.

وفرض نظام ثنائية المجلسين حسب دستور 1996 تعديل القانون التنظيمي رقم 5-95 الخاص بلجان تقصي الحقائق، وذلك من أجل مساواة كل المجلسين في حق تشكيل اللجان، ثم سمح دستور 2011 بتقديم طلب تشكيل اللجان النيابية⁶⁰، وهذا فيه دلالة على إمكانية تقدم المعارضة البرلمانية لتشكيل لجان تقصي الحقائق باشتراط الثلث، وهو الأمر الذي سيفعل من دور المعارضة البرلمانية في الرقابة والضغط على الحكومة في اتجاه خدمة المصلحة العامة للدولة، وحسب القانون التنظيمي 85.13 المتعلق بتسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق { يعين أعضاء لجان تقصي الحقائق من قبل المكتب المعني مع مراعاة التمثيلية النسبية للفرق والمجموعات النيابية⁶¹، وتؤول رئاسة اللجنة أو منصب المقرر إلى المعارضة⁶².

(4) إحالة القوانين على القضاء الدستوري

يراد من إحالة القوانين على المحكمة الدستورية، الحيلولة دون صدور أي نص قانوني مخالف للدستور، ولتمكين المعارضة البرلمانية من اللجوء إلى هذه الآلية، تم تخفيض طلب إحالة هذه القوانين على المحكمة الدستورية، من ربع الأعضاء في المادة 81 من دستور 1996 إلى خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من مجلس المستشارين طبقاً للفقرة الثالثة من الفصل 132 من دستور 2011⁶³.

إن الهدف من إحالة القوانين على المحكمة الدستورية، هو عدم صدور أي نص قانوني مخالف للدستور، ولتمكين المعارضة البرلمانية من اللجوء إلى هذه الآلية، تم تخفيض من ربع الأعضاء في المادة 81 من دستور 1996 إلى خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من مجلس المستشارين طبقاً للفصل 132 من دستور 2011⁶⁴.

(5) طلب عقد دورة استثنائية

يراد من عقد الدورات الاستثنائية للبرلمان هو مناقشة مواضيع طارئة ومهمة تكتسي طابع الاستعجال، وفي الغالب فإن المعارضة البرلمانية تلجأ لطلب عقد هذا النوع من الدورات واقتراح نقط بجدول الأعمال لها علاقة بتقييم الأداء الحكومي في مجال من المجالات.



خفض دستور 2011 من النصاب القانوني لطلب عقد دورة استثنائية، حيث ينص الدستور إلى إمكانية جمع البرلمان في دورة استثنائية إما بمرسوم أو بطلب ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين، هذا ما سيحول للأقلية البرلمانية إمكانية اللجوء إلى استعمال هذه الآلية⁶⁵.

من أجل تعزيز دور المعارضة البرلمانية وتحقيق أداء فعال، عمل المشرع المغربي على توفير أرضية دستورية تضمن لها مجموعة من الحقوق والضمانات، تشمل حرية الرأي والتعبير التي تمكن المعارضة من ممارسة دورها الرقابي والتشريعي دون تهديد أو تخويف. كما تم منح المعارضة وسائل العمل اللازمة على مستوى الدوائر الانتخابية، بالإضافة إلى حقها في الاستفادة من الدورات التكوينية التي تعزز كفاءتها البرلمانية. كما نص الدستور المغربي على تمكين المعارضة من وسائل الإعلام العمومي بما يتناسب مع تمثيلها، مما يعزز فرصها في التواصل مع المواطنين والتعريف ببرامجها. بالإضافة إلى ذلك، تضمن المعارضة حقها في الاستفادة من التمويل العمومي، مما يساهم في استقلاليتها ويعزز قدرتها على القيام بأنشطتها السياسية بشكل فعال.

نص الدستور المغربي كذلك على دور المعارضة في تأطير وتمثيل المواطنين من خلال الأحزاب السياسية، التي تعمل على تعزيز مشاركة المواطنين في الحياة العامة وتدبير الشأن الوطني، تساهم المعارضة في التعبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة ضمن إطار ديمقراطي وتعددي، مما يعكس التزام المغرب بتفعيل الديمقراطية التمثيلية وضمان التوازن في تمثيل مختلف الفاعلين السياسيين.



خاتمة

تعتبر المعارضة البرلمانية عنصراً أساسياً في الأنظمة البرلمانية، حيث تساهم في تحقيق التوازن داخل المؤسسات البرلمانية من خلال مراقبة الحكومة وضمان عدم انحرافها عن أهداف الصالح العام أثناء تدبير الشأن العام. تتيح المعارضة للفرق السياسية التي لم تفز بالانتخابات فرصة نقد سياسة الحكومة واقتراح بدائل سلمية وقانونية، مما يساعد على مراجعة السياسات وتقديم استراتيجيات بديلة في حالة فشل الحكومة في تنفيذ برامجها.

يسمح المشرع للمعارضة البرلمانية بالحصول على حقوق دستورية تضمن تمثيلها في المؤسسات وتوفير الموارد اللازمة لأداء مهامها بشكل فعال، تساهم هذه الحقوق في توجيه المعارضة للعمل داخل البرلمان بدلاً من البحث عن فضاءات غير رسمية للتعبير، مما يعزز الاستقرار المؤسساتي ويضمن تمثيل جميع القوى السياسية، بذلك يساهم النظام البرلماني في تعزيز الديمقراطية التوافقية التي تعتمد على التعاون بين الأغلبية والمعارضة في تسيير شؤون الدولة.

في بريطانيا، تم الاعتراف بالمعارضة كمؤسسة رسمية منذ ثلاثينيات القرن الماضي، حيث يحصل رئيس حكومة الظل على تعويض مالي من الدولة، مما يعكس الدور الرسمي الذي تؤديه المعارضة. أما في فرنسا، فقد تأخرت المعارضة في الحصول على مكانة واضحة ضمن النظام السياسي حتى سبعينيات القرن العشرين، وتكرست هذه المكانة بشكل فعلي في الثمانينات عندما وصلت المعارضة إلى الحكم، مما رسخ مبدأ التناوب الديمقراطي، ورغم تعدد المقترحات لم يتم التنصيب الدستوري على دور المعارضة إلا في التعديل الدستوري لعام 2008.

منح الدستور المغربي الجديد المعارضة البرلمانية مكانة هامة في العمل السياسي، حيث أتاح لها حقوقاً خاصة تمكنها من أداء مهامها التشريعية والرقابية بكفاءة داخل الإطار المؤسساتي، بما يتماشى مع منطق الديمقراطية البرلمانية، كما جعل المعارضة مؤسسة فعلية تساهم في خلق توازن سياسي، مما يحد من هيمنة الأغلبية على الأقلية، وقد منح المشرع الدستوري للمعارضة حقوقاً وضمانات تتيح لها المشاركة الفعلية في العملية التشريعية ومراقبة العمل الحكومي، مما يعزز دورها في الحياة السياسية.



الهوامش:

- ¹ كريم بودرة، رسالة ماستر بعنوان المعارضة البرلمانية في المغرب وفرنسا، دراسة مقارنة، تحت إشراف الأستاذ محمد الوزاني، جامعة محمد الأول وجدة، الموسم الجامعي 2012/2013، ص: 1
- ² احمد البوز، البرلمان المغربي، البنية والوظائف، منشورات المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، طبعة 2016، ص: 209
- ³ الحسن كنكو، الإفرازات السياسية للانتخابات التشريعية بالمغرب 25 نونبر 2011، رسالة لنيل شهادة الماستر تحت إشراف الحسين اعبوشي، بكلية العلوم القانونية والاجتماعية القاضي عياض مراكش، الموسم الجامعي 2014/2015، ص 74
- ⁴ Pascal JAN, « Les oppositions », Pouvoirs, n°108, 2004, p. 42.
- ⁵ Marie Claire Ponthoreau, Les Droits de L'opposition en France Penser une Opposition Présentielle, Pouvoir, 108, 2004, p : 107
- ⁶ عثمان الزباني، الحماية الدستورية لحقوق المعارضة البرلمانية، مقاربة على ضوء دستور 2011، منشورات مجلة الحقوق، عدد5، السنة 2012 ص: 15
- ⁷ Alexis Fourmont, L'Opposition Parlementaire en Droit Constitutionnel Allemand et Français, thèse de Doctorat en Droit Public, soutenue le 8juillet 2016, Université Panthéon- assas, p5
- ⁸ Ariane VIDAL-NAQUET, « L'institutionnalisation de l'Opposition. Quel statut pour quelle opposition ? », Revue française de Droit Constitutionnel, n°77, 2009, note n° 15, p. 157
- ⁹ Alexis Fourmont, OP, p:150
- ¹⁰ <http://www.parliament.uk>
- ¹¹ Michael Ryle, mined, Citie, P :92
- ¹² Basile RIDARD, OP, 2008/2009, P :63
- ¹³ Basile Ridad, OP, P : 85-90
- ¹⁴ Yves SUREL, « Le chef de l'opposition », Pouvoirs, n° 108, 2004, p. 72
- ¹⁵ Nicholas BALDWIN, Parliament in the 21st Century, Politico's, London, 2004, p :198
- ¹⁶ Bernard RULLIER, « Un statut pour l'opposition, enfin ? », Revue Parlementaire, n° 899, juillet 2007
- ¹⁷ L'article197-1 nouveau du code électoral est introduit par le décret du 9 janvier 1978 fixant les conditions de participation à la campagne radio diffusée et télévisée pour les élections législatives des partis
- ¹⁸ Bernard RULLIER, OP
- ¹⁹ Ariane VIDAL-NAQUET, « L'institutionnalisation de l'opposition. Quel statut pour quelle opposition ? », Revue française de Droit constitutionnel, n°77, 2009, note n° 15, p. 157
- ²⁰ تنص الفقرة الرابعة من الفصل 19 : تعتبر فرق الاقلية، تلك التي لم تصرح بانضمامها للمعارضة، باستثناء الفريق الذي يضم أكبر عدد من النواب.
- ²¹ قام المشرع الفرنسي بالمراجعة الدستورية ليوليوز 2008 وذلك للنهوض بالعمل التشريعي والرقابي للبرلمان الفرنسي وكذلك للنهوض ومأسسة المعارضة وهذا ما أكدته تعديل النظام الداخلي للجمعية الوطنية في ماي 2009
- ²² Edouard BALLADUR, Président du Comité de réflexion et de proposition sur la modernisation et le rééquilibrage des institutions de la Vème République, Une République plus démocratique, Paris, 18 juillet 2007, proposition n° 20, p.
- ²³ انظر النص الكامل للنظام الداخلي للجمعية الوطنية كما هو منشور في الرابط التالي www/assemble-nationale.fr/connaissance9/reglement_0609.pdf
- ²⁴ كريم بودرة، مرجع سابق، ص29
- ²⁵ Alexis fourmont, OP,P : 654
- ²⁶ انظر النص الكامل للنظام الداخلي للجمعية الوطنية كما هو منشور في الرابط التالي



www/assemble-nationale.fr/connaissance9/reglement_0609.pdf

²⁷ انظر النص الكامل للنظام الداخلي للجمعية الوطنية كما هو منشور في الرابط التالي

www/assemble-nationale.fr/connaissance9/reglement_0609.pdf

²⁸ محمد اتركين مرجع سابق، ص: 67

²⁹ الفقرة الثانية للمادة 61 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية تشير إلى أن رئيس الفريق بإمكانه أن يطلب من رئيس الجمعية الوطنية تأجيل التصويت لوقت لاحق نظرا لعدم توفر النصاب القانوني بالجلس).

انظر النص الكامل للنظام الداخلي للجمعية الوطنية كما هو منشور في الرابط التالي

www/assemble-nationale.fr/connaissance9/reglement_0609.pdf

³⁰ كريم بودرة، مرجع سابق، ص 30

³¹ الفقرة 10 للمادة 49 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية

³² كريم بودرة، مرجع سابق، ص: 3

³³ يونس النوالي، مرجع سابق، ص5

³⁴ نجيم مزبان، جديد المعارضة البرلمانية في دستور 2011، مقال منشور في موقع العلوم القانونية بتاريخ 6 يونيو 2011

³⁵ تنص الفقرة الثايل الفصل 60 من دستور 2011 الصادر بمقتضى الظهير 1.11.91 ((المعارضة مكون اساسي في المجلسين.....))

³⁶ قرار المجلس الدستوري رقم 929.13 بموجب إطلاعه على النظام الداخلي لمجلس النواب

³⁷ المادة 35، من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2013 كما أقره المجلس يوم فاتح غشت 2013 و 29 أكتوبر 2013، وكما قضى به المجلس الدستوري في قراره 2013/924 وقراره 2013/929 (يتعين على الفرق والمجموعات النيابية التي تختار الانتماء إلى المعارضة أن تقدم تصريحاً مكتوباً يعلن عن ذلك إلى رئاسة المجلس، ويمكن للفرق والمجموعات النيابية ان تسحب التصريح المنصوص عليه في أي وقت. وينشر التصريح بالانتماء إلى المعارضة وكذا سحبه بالجريدة الرسمية)

³⁸ احمد البوز، مرجع سابق، ص: 212_213

³⁹ الفصل 14 من دستور 2011 الصادر بمقتضى الظهير 1.11.19 الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011 بتنفيذ الدستور، نشر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 30 يوليوز 2011

⁴⁰ الفصل 60 من دستور 2011: لمعارضة مكون أساسي في المجلسين وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة.

⁴¹ الفصل 10 من دستور 2011: على حق المعارضة في المشاركة الفعلية، في مسطرة التشريع لاسيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان...

⁴² يونس النوالي، مرجع سابق، ص: 37

⁴³ كريم بودرة، مرجع سابق، ص 45

⁴⁴ المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م د بتاريخ 2 صفر 1446 (7 غشت 2024

⁴⁵ الوافطي فيصل، الوظيفة التشريعية للبرلمان المغربي على ضوء دستور 2011، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، تحت إشراف د. محمد مكليف، الموسم الجامعي، 2012/2013، ص: 45

⁴⁶ زكرياء أفنوش، مرجع سابق ص 176

⁴⁷ الفصل 69 من دستور 2011: (على أنه يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة عدد اللجان الدائمة واختصاصاتها وتنظيمها مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجتين للمعارضة، على الأقل مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من الدستور.

⁴⁸ الفصل 10 من دستور 2011

⁴⁹ سليمان التجريبي، أطروحة الدكتوراه بعنوان البعد الدستوري لتأهيل العمل التشريعي بالمغرب، تحت إشراف الأستاذ منار مصطفى، الموسم الجامعي، 2015/2016 جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، ص: 229

⁵⁰ عبد الغني اعبيزة، البرلمان المغربي والمسؤولية السياسية للحكومة دراسة دستورية وسياسية مقارنة، طبعة 2013، الرباط، ص: 117



- ⁵¹ الفصل 105 من دستور 2011 : لمجلس النواب ان يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتزم الرقابة، ولا يقبل هذا الملتزم الا اذا وقعه على الاقل خمس الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس. لا تصح الموافقة على ملتزم الرقابة من قبل مجلس النواب، الا بتصويت الاغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم. لا يقع التصويت الا بعد مضي ثلاثة ايام كاملة على ايداع الملتزم، وتؤدي الموافقة على ملتزم الرقابة الى استقالة الحكومة استقالة جماعية...
- ⁵² الفصل 105 من دستور 2011 : لمجلس النواب ان يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتزم الرقابة، ولا يقبل هذا الملتزم الا اذا وقعه على الاقل خمس الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس. لا تصح الموافقة على ملتزم الرقابة من قبل مجلس النواب، الا بتصويت الاغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم. لا يقع التصويت الا بعد مضي ثلاثة ايام كاملة على ايداع الملتزم، وتؤدي الموافقة على ملتزم الرقابة الى استقالة الحكومة استقالة جماعية...
- ⁵³ من المادة 268 إلى المادة 274 من النظام الداخلي للمجلس النواب.
- ⁵⁴ زكرياء اقنوش، الاسئلة البرلمانية مراقبة للحكومة وتقييم الحكامة، مجلة المسالك، عدد 8 السنة 2008، ص: 19
- ⁵⁵ يونس النوالي، مرجع سابق، ص: 53
- ⁵⁶ الفصل 101 من دستور 2011 : ينص على أنه يعرض رئيس الحكومة امام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، اما بمبادرة او بطلب من ثلث اعضاء مجلس النواب او بطلب أغلبية اعضاء مجلس المستشارين وتخصص الجلسة السنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها.
- ⁵⁷ مداخله كل من النائبان حسن طارق و عبد اللطيف وهي، في الجلسة المخصصة للدراسة والتصويت على النظام الداخلي لمجلس النواب، محضر الجلسة 114 بعد المائة، مداولات مجلس النواب، الخميس فاتح غشت 2013، دورة أبريل 2013، ص 103
- ⁵⁸ قرار المجلس الدستوري رقم 14/938 الصادر بموجب معايينة النظام الداخلي لمجلس المستشارين (فحوى هذا القرار ان المجلس الدستوري اعتبر ان نسبة المعارضة لا يجب ان تقل عن نسبة تمثيليتها يكون قد وضع حد ادنى وليس سقفًا لا يمكن تجاوزه
- ⁵⁹ حسن طارق، من وحي البرلمان، تقديم محمد الشيخ بيد الله، ص 187
- ⁶⁰ الفصل 67 من دستور 2011: يجوز ان تشكل بمبادرة من الملك، او بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين.
- ⁶¹ المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 85.13 المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق والصادر بمقتضى الظهير الشريف 1.14.125 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)؛ جريدة رسمية عدد 6282 بتاريخ 17 شوال 1437 (14 أغسطس 2014)
- ⁶² المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 85.13 المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق
- ⁶³ الفصل 132 من دستور 2011 الصادر بمقتضى الظهير الشريف 1.11.91 يمكن للملك وكذا رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وخمس أعضاء مجلس النواب، واربعة عشر عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، ان يجيلوا القوانين والاتفاقيات الدولية قبل اصدار الامر بتنفيذها وقبل المصادقة عليها الى المحكمة الدستورية لتبث في مطابقتها للدستور.
- ⁶⁴ الفقرة الثانية للفصل 132 من الدستور 2011 الصادر بمقتضى 1.11.91 يمكن للملك وكذا رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وخمس أعضاء مجلس النواب، واربعة عشر عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، ان يجيلوا القوانين او الاتفاقيات الدولية قبل اصدار الامر بتنفيذها وقبل المصادقة عليها الى المحكمة الدستورية لتبث في مطابقتها للدستور
- ⁶⁵ الفصل 66 من دستور 2011